

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٨ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء، الموافق الخامس عشر من يناير عام ٢٠١٩ ميلادية ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية (طوارئ)؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ، والمشكلة طبقاً

للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، الجرائم الآتية :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول ، الثاني، والثالثى (مكرراً) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٦٣ إلى ١٧٠) بشأن تعطيل المواصلات ، وفي المواد (١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٧٩) من قانون العقوبات .

جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة" المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبri وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ١١٣ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ في شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية .

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القرار على الدعاوى التي لم يتم إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من يناير عام ٢٠١٩ ميلادية ، وحتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٩ لسنة ١٧ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى